المسؤولية عن استخدام الاسلحة الكيميائية في اطار قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان

م.د. محمود أديب فتاح أغا
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية
dr.mahmudagha@uokirkuk.edu.iq

Responsibility for the Use of Chemical Weapons Within the Framework of the Rules and Principles of International Human Rights Law

Dr. Mahmoud Adeeb Fattah Agha
College of Law and Political Science / University of kirkuk

المستخلص

يعد موضوع الاسلحة الكيميائية من المواضيع المهمة الذي يشغل المجتمع الدولي، بحيث تطورت هذه الاسلحة باساليبها وتصوراتها ومفاهيمها وطرق انتشارها، واصبحت مثل هذه الاسلحة خاصة في الآونة الاخيرة من أحدى المصادر غير التقليدية البارزة لتهديد السلم والامن الدوليين . حيث تعتبر استخدام الاسلحة او العوامل الكيميائية في المنازعات الدولية انتهاكا صارخا للقوانيين الدولية مما دفع المجتمع الدولي الى حظره عن طريق تبني عدة اتفاقيات دولية على راسها اتفاقية حظر استخدام الاسلحة الكيميائية سنة ١٩٩٧ وذلك لسببين رئيسين (ان هذه الاسلحة لاتميز بين المقاتلين والمدنيين مما تنتهك مبدا التمييز ، وايضا انها تسبب معاناة مفرطة والام ووفاة مروعة كالاختناق والحروق الكيميائية الشديدة مما ينتهك مبدا الانسانية). إذا وبناءا لما تقدم ذهبت هذه الدراسة الى بيان ظاهرة السلاح الكيميائي والقيود الواردة على استخدامه في اطار القوانين الدولية ومدى امكانية استخدامه وتاثيره على الإنسان .

الكلمات الدالة :- الاسلحة الكيميائية، حقوق الانسان، مجلس الامن، المسؤولية الدولية .

Abstract

The issue of chemical weapons is a critical one for the international community. These weapons have evolved in their methods, concepts, and means of deployment, and have recently become a prominent unconventional threat to international peace and security. The use of chemical weapons or agents in international conflicts is a flagrant violation of international law, prompting the international community to prohibit them through the adoption of several international conventions, most notably the Chemical Weapons Convention of 1997. This prohibition stems from two main reasons: first, these weapons do not distinguish between combatants and civilians, violating the principle of distinction;

weapons, the restrictions on their use under international law, the extent of their potential use, and their impact on human beings.
Keywords: Chemical weapons, human rights, Security Council, international responsibility.

and second, they cause excessive suffering, pain, and horrific death, such as asphyxiation and severe chemical burns, violating the principle of humanity. Therefore, this study examines the phenomenon of chemical

المقدمة :-

يعد موضوع الأسلحة الكيميائية وتطورها من المواضيع المهمة بحيث يشغل حيزا كبيرا من إهتمام فقهاء القانون الدولي لما تشكله من خطر جسيم على المجتمع سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو البيئية وما يخلفة من انتهاك لحقوق الانسان من موت وتهديد لحياة الكثير منهم.

لذا فان البحث في موضوع التجارب والاسلحة الكيميائية يتطلب منا دراسته من جوانبه المختلفة وذلك لان مثل هذه البرامج في تطور مستمر فهي تستخدم بشتى الطرق وبوسائل مختلفة كالمتفجرات أو الصواريخ أو القنابل والذخائر، بحيث اصبحت استخدام مثل هذه البرامج في الآونة الاخيرة عملية سهلة وبتكاليف اقل فبمجرد تعبئة الذخيرة أو القنابل بالمواد الكيميائية كالغازات واستخدامها عسكريا سوف يؤدي ذلك الى انتشار المواد الكيميائية السمية بشكل سريع وبالتالي يصعب السيطرة عليه بسهولة لما له من تأثير سلبي وكبير على المجتمع.

وإن استخدام مثل هذه البرامج على شكل اسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى هو من أجل الاضرار بالمصالح تلك الدولة، الا أن مثل هذه البرامج لها اثار مدمرة وبشتى مجالات الحياة فالدول التي توجه برامجها الكيميائية (الكلور أو الفوسجين أو كلوريد الهيدروجين أو النتروجين أو الفسوجين أو غاز الغردل أو غاز الاعصاب) ضد دولة أخرى قد تنتقل آثارها الى دول أخرى كانت بمناى عن هذا الاستهداف وذلك لان من طبيعة هذه العوامل الكيميائية انها لاتعرف الحدود وانتشارها وتاثيرها تفرق كثيرا عن الاسلحة التقليدية التي تكون اثارها محدودة وبمساحات قد تكون معلومة مقارنة مع الاسلحة الكيميائية التي لها اثار واسعة وغير معلومة.

اهمية الدراسة :- تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان ان البرامج الكيميائية وتطورها المستمر على شكل اسلحة لها اثار كارثية ومدمرة ولها تأثير كبير سواء من الناحية الانسانية أو البيئية أو الاقتصادية او السياسية، وبالامكان ارتكاب جرائم من خلالها فقد ترتكب مثل هذه الجرائم من قبل الدولة أو وكلائها أو من قبل الاشخاص أو المنظمات الارهابية. لذا اتجه الباحث الى دراسة كافة الجوانب التي تحيط بهذا الموضوع من أجل التوصل الى ايجاد قواعد ومبادئ يمكن تطبيقها على الاسلحة الكيميائية وبالتالي بيان دور الاتفاقيات الدولية ومجلس الامن في التصدي الى مثل هذه الاسلحة الخطيرة.

مشكلة الدراسة :- ان الاشكالية التي تواجهنا في هذا البحث هي ((بيان المسؤولية الدولية عن استخدام البرامج الكيميائية بصورة مخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان)) اي هل هنالك قواعد ومبادئ في اطار القانون الدولي تحكم استخدام مثل هذه الاسلحة وتحد من خطورتها ام لا.

اهداف الدراسة :- تهدف هذه الدراسة بيان مفهوم الاسلحة الكيميائية ومدى امكانية استخدام والاثار المترتبة عليها، ومن ثم بيان أهم الاتفاقيات الدولية التي يمكن تطبيقها على مثل هذه الاسلحة، الى جانب بيان دور مجلس الامن في التصدي لتطوير الضار لمثل هذه البرامج ضمن اطار الامم المتحدة، ومدى امكانية اثارة المسؤولية الدولية على الدولة التي تستخدم برامجها الكيميائية بشكل ضار اتجاه دولة اخرى.

منهجية الدراسة :- سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف الاسلحة الكيميائية من كافة الجوانب (التكوين، والاثار، وكيفة الانتشار والاستخدام)، وكذلك توضيح وتحليل الاتفاقيات الدولية التي يمكن تطبيقها على مثل هذه الاسلحة.

خطة الدراسة :-

تم تقسيم هذه الدراسة الى المباحث والمطالب التالية :-

المبحث الاول :- قانون حقوق الانسان واستخدام الاسلحة الكيميائية.

المطلب الاول :- تعريف الاسلحة الكيميائية.

المطلب الثاني :- القواعد القانونية التي تضمن حقوق الانسان اتجاه استخدام الاسلحة الكيميائية.

المبحث الثاني :- الاطار القانوني للاسلحة الكيميائية.

المطلب الاول :- دور مجلس الامن والاتفاقيات الدولية في اطار الاسلحة الكيميائية.

المطلب الثاني : - المسؤولية الدولية عن استخدام الاسلحة الكيميائية.

المبحث الأول :- :- قانون حقوق الانسان واستخدام الاسلحة الكيميائية.

من أجل توضيح امكانية استخدام العوامل الكيميائية كاسلحة ضد البيئة او الكائنات الحية خاصة الانسان، فلا بد في البدء ان نبين ماهية السلاح الكيميائي وعلى الوجه التالي :-

المطلب الاول :-. تعريف الاسلحة الكيميائية.

في هذه المطلب نحاول بيان مفهوم الاسلحة الكيميائية بشكل خاص ومن ثم نعرض أهم الامثلة والشواهد

التاريخية حول استخدام مثل هذه الاسلحة وكيفية انتقاله واهم الخصائص التي تميز هذه الاسلحة عن غيرها وعلى الوجه التالي:-

أولا // التعريف بالسلاح الكيميائي :- يقصد **بالسلاح لغة** " أَسْلِحَة و سُلُح و سُلْحان: اسم جامع لآلات الحرب والقتال " (المنجد في اللغة ، ٢٠٠١ ، ص٣٤٣).[١] ويقصد به ابضاً " السلاحُ، اسمٌ جامعٌ لآلة الحرب في البَر و البحر والجو " (المعجم الوسيط، ص٤٤١).[٢] أما **اصطلاحا فيعرف** بانه " اداة تستعمل اثناء القتال لتصفية او شل الخصم او العدو او تدمير ممتلكاته او لتجريده من موارده، ويمكن ان يستعمل السلاح لغرض الدفاع او الهجوم او التهديد " (مرزوق مولاي، ٢٠١٨، ص٦).[٣]

اذا يتضح لنا من خلال ماتقدم بان الهدف من استخدام السلاح هو تحقيق غاية معينة بغض النظر ماهية هذه الغاية او السلاح المستخدم فقد تكون دفاعية أو هجومية أو ترهيبية ... الخ، والسلاح عبارة عن (آله) لها انواع وتسميات مختلفة فمنها تقليدية كالبنادق والقنابل والصواريخ وطائرات ودبابات وبارجات حربية او قد تكون اسلحة الكترونية رقمية او اسلحة كيميائية او نووية، الذي يهمنا من هذه الاسلحة هي الاسلحة الكيميائية التي تعتبر محور دراستنا، وذلك لان العالم قد شهد في القرنين عشرين وواحد وعشرين تطورا كبيرا في مجال البرامج الكيميائية مما كانت لها اثار مدمرة على كافة مجالات الحياة.

إن استخدام البرامج الكيميائية والنووية ليست بجديدة فهي استخدمت كسلاح وادوات للحرب والرعب لآلاف السنين لاثارة الخوف والضرر في البشر والحيوانات والنباتات ، نظرا لانها غير مرئية ، وصامته ، وسهل الانتشار والتشتت وغير مكلفة الانتاج ، ويعتبر السلاح الكيميائي نظاما مكونا من أربعة اجزاء الا وهي (الحمولة، الذخيرة، نظام التوصيل، نظام التشتيت)، فالحمولة هي المادة الكيميائية او البيولوجية، والذخيرة هي عبارة عن وعاء هدفها الحفاظ على الحمولة الكيميائية الموجودة بداخلها لحين تسليمها او اطلاقها، وبالنسبة لنظام التسليم او التوصيل يمكن ان يكون صاروخا او مركبة طائرة او قارب او سيارة شاحنة او قذيفة لنقل الحمولة الى جهة الهدف، اما نظام التشتيت فهي عبارة عن القوة المتفجرة او الة الرش تقوم بنشر الحمولة عند الهدف المقصود (عبدالهادي مصباح / ٢٠١٤ ، ص٥-٣٠).[٤]

اذا ومن ماتم دراسته من مواضيع حول السلاح الكيميائي نلاحظ انه لايوجد هناك تعريف موحد أو مستقر على البرامج الكيميائية فكل اتجاه حاول ان يعرف هذه البرامج وتطورها واثارها الكارثية حسب منظوره و ظرفه الخاص، فمنهم من يطلق على البرامج الكيميائية بـ (الاسلحة الكيميائية المستخدمة في الحروب اي مايعرف بالحروب الكيميائية) ومنهم من يسميه بـ (الارهاب الكيميائي)، الا انه مايهما هنا ليست التسمية واختلاف في المفاهيم وانما الذي يهمنا هو مدى امكانية استخدام مثل هذه البرامج بشكل ضار وكيفية استخدامه أو نشره سواء كانت الجهة المستخدمة دولة او وكلائها او مجاميع ارهابية .

فالاسلحة الكيميائية هي تلك الاسلحة التي تتكون من مواد كيميائية سامة مصنعة لتسبب الموت او العجز سواء عن طريق احداث بثور في الجلد او عن طريق اعاقة عمل الجهاز العصبي او عن طريق تلف الرئتين، وتكون من شان هذه الاسلحة احداث اثار سامة مباشرة سواء على الانسان او الحيوان، او ذات تاثير حارق او سام او مزعج، وهناك اسلحة كيميائية مختلفة منها الغازات الخانقة وغازات الاعصاب والدم. (عبدالستار حسين الجميلي، ٢٠١٣ ، ٢٦١).[٥] او تعرف بانها تلك الاسلحة التي تتكون من مواد سامة ذات خطورة كبيرة من شانها الحاق الاذى بالجهاز التنفسي ويسبب الاختناق ويؤثر بالاعصاب والدم ويسبب ايضا اتقرحات والبثوث ويتستخدم بواسطة الصواريخ تحمل رؤوسا محشوة بتلك المواد او حاويات او قنابل مقذوفة.[٦] (زكريا ، ٢٠٢١ ، ص١٠).

او قد تعرف الاسلحة الكيميائية بانها احدة انواع اسلحة الدمار الشامل التي تؤدي الى ابادة او قتل جماعي والى تدمير واسع في الاماكن التي تسقط بها بحيث يتم اضافة عناصر ومركبات كيميائية الى الذخائر والقنابل من اجل مضاعفة قوة انفجارها وزيادة مساحة تدميرها مما يكون منشها الحاق اضرار بالغة سواء على الانسان او الحيوان او انبات كالاصابة بالعمى وضيق التنفس والموت السريع.[٧] (محمود علي السالمي، وليد حسين الجابري ، https://aden.center/).

ومنهم من عرف عوامل الاسلحة الكيميائية لانها مواد كيميائية صناعية شديدة السمية يمكن نشرها عن طريق مختلف الاسلحة كغاز او سائلة او رذاذ او كعوامل تمتص في الجسيمات لتصبح مسحوقا، ولهذه العوامل الكيميائية اثار قاتلة او مشلة للبشر

والكائنات الحية.[٨] (Ganesan, Raza, 2010, p166 ، https://journals.lww.com/jpbs/pages/default.aspx). او هي تلك الاسلحة من الذخائر وغيرها من الاجهزة التي تستخدم التاثيرات السامة للمواد الكيميائية على الكائنات الحية لاحداث الوفاة او غيرها من الاضرار.[٩] (مايكل بوث ، ٢٠١٢). او هي مادة سامة كالغاز يمكن استخدامها لقتل او اصابة الاشخاص.[١٠] (Cambridge Dictionary ، https://dictionary.cambridge.org/).

وكما عرفها البعض الاخر بانها اي مادة كيميائية سامة يمكن ان تسبب الوفاة او الاصابة او العجز او تهيج الحسي ، وتنشر عبر نظام الاطلاق، مثل قذيفة مدفعية او صاروخية او صاروخ بالستي وتعتبر من قبيل اسلحة الدمار الشامل وان استخدامها في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي.[١١] (Julia, 2022).

وايضا عرفت منظمة حظر الاسلحة الكيميائية مثل هذه الاسلحة على انها مواد كيميائية تستخدم للتسبب بالموت او الحاق الضرر المتعمد من خلال خصائصها السمية، كما تندرج كل من الذخائر والنبائط وغيرها من المعدات المصممة خصيصا لتحويل المواد الكيميائية السامة الى سلاح تحت تعريف الاسلحة الكيميائية.[١٢] (منظمة حظر الاسلحة الكيميائية ، https://www.opcw.org/ar). اما بالنسبة اتفاقية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة لسنة ١٩٩٣ فقد نصت في المادة الثانية على انه يقصد بالاسلحة الكيميائية ((بانها اية ذخيرة او معدات او النبائط مصممة خصيصا للاستخدام المباشر والتي تحتوي على مادة كيميائية سامة هدفها احداث الوفاة او اضرارا دائمة على الانسان والحيوان او اي ضرر اخر)).[١٣](لجنة الصليب الاحمر، https://www.icrc.org/ar).

لكن هنالك من يضع البرامج الكيميائية واستخدامها في خانة العمليات الارهابية فالارهاب الدولي اصبحت تتاقلم مع التطور الحاصل في المجتمع الدولي حيث اصبح بديلا عن الحرب في كثير من الاحيان ان المنظمات الارهابية بدات تستخدمالعديد من الطرق والوسائل التكنلوجية التي تساعد على تنفيذ عملياتها الارهابية كخطف الطائرات واستهداف السفن البحرية واستخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية او النووية ضد المدنيين والاختطاف الاشخاص وغير ذلك من اشكال استهداف المدنيين.[١٤] (روزا حسين نعمت ، طلعت جياد لجي ، ٢٠٢٥ ، ص١١٤). لذا عرف البعض الارهاب الكيميائي بانه الاستخدام المتعمد للمواد الكيميائية السامة لايقاع خسائر بشرية جسيمة واضرار اقتصادية كوسيلة لتحقيق اهداف الجماعة الارهابية كاستخدام غاز الخردل و السارين والفوسيجين مما يشكل خطرا جسيما على السلم والامن الدوليين.[١٥] (Nwanegbo, Edward c, 2024). فبالرغم من وجود الارهاب الدولي منذ القدم الا انه لم يكن بالدرجة التي عليه الان حيث اصبحت اكثر ضراوة وخطورة من السابق وتهدد المجتمع الدولي بكاملة خاصة عندما طورت المنظمات الارهابية من سوائلها الاجرامية كاستخدامها المواد الكيميائية والبيولوجية من اجل تحقيق غاياتها واهدافها.[١٦] (سالم انور احمد العبيدي ، ٢٠٢٥ ، ص١٠١).

اذا ومن خلال ماتقدم من تعاريف حول البرامج الكيميائية سواء من الناحية العسكرية او الارهابية او التكنلوجية نلاحظ بان جميع هذه التعاريف تتفق على عدة نقاط مهمة الا وهي :-

أولا // ان العوامل الكيميائية كغاز الخردل او الكلور هي عبارة عن مواد دقيقة لاترى بالعين المجردة كما هي الاسلحة التقليدية الملموسة .

ثانيا // الهدف منها هو الحاق اضرار سواء من الناحية السياسية او البيئية او الانسانية او الاقتصادية.

ثالثا // كما نلاحظ ان هذه الالبرامج الكيميائية الاخرى اغلبها غير متواجدة في الطبيعة اي انها تتم خلقها من قبل ادارة المختبرات السرية وتجربتها على النبات او الحيوان او الانسان وذلك من اجل استخدامها عمدا لتحقيق اهداف معينة سواء من قبل الدول او المنظمات الارهابية او الكيانات الاخرى.

ثانيا :- الامثلة والشواهد على اسخدام البرامج الكيميائية وخصائصها.

عند دراسة المواضيع المتعلقة حول الاسلحة الكيميائية او العوامل الكيميائية نلاحظ ان استخدام مثل هذه البرامج او الاسلحة تم مذ القدم وليست حديثة النشاة الا ان الفرق الوحيد بين الماضي والحاضر هو التطور الذي طرا على مثل هذه الاسلحة واصبحت اشد فتكا من سابقتها وظهرت لنا انواع مختلفة وذات اثار مدمرة. لذا فلو تتبعنا التاريخ لنلاحظ هنالك استخدامات كثيرة للعوامل

الكيميائية سواء من قبل الدول او المجاميع الارهابية لايمكن حصرها في ان واحد الا انه نورد بعض منها وعلى الوجه التالي :-

ففي عام ٤٣١ قبل الميلاد استخدم اليونانيون لاول مرة sulfur mixturesresin مخاليط الكبريت مع pitch resin لانتاج ابخرة خانقة اثناء حرب طروادة.[١٧] (Gert G. Harigel, 2001).

وكذلك قام اليونانيين في القرن السادس قبل الميلاد بمزج نباتات الخربق بمياه الشرب اثناء حصار جيش اثينا مدينة كيرها مما اسفر عن تسمم جنود الاعداء والمدنيين في المدينة، وايضا نفذ الجيش الفرنسي من اكبر الهجمات الكيميائية حصدا للارواح عام ١٨٤٥ خلال احتلال الجزائر حيث حبس نحو الف سجين امازيغي في احدى المغارات وقام بتسميمهم جميعا، وفي القرن العشرين تم استخدام الغازات السامة خلال الحرب العالمية الاولى من قبل الفرنسيين والالمان والبريطانيين حيث سقط على اثرها اكثر من مليون شخص .[١٨] (محمد قرة ، ٢٠١٨ ، https://www.aa.com.tr/ar).

وبين الاعوام ١٩١٤ - ١٩١٥ – ١٩١٨ استخدمة الفرنسيون والالمان على بعضهم البعض الغاز المسيل للدموع عن طريق القنابل اليدوية والقذائف المدفعية، وهاجم الالمان الفرنسيين بغاز الكلور في ايبرس / فرنسا، واستخدم البريطانيون غاز الكلور ضد الالمان في معركة لوس بحيث كان اول هجوم بريطاني بالاسلحة الكيميائية، وكذلك شن الالمان على القوات الامريكية هجوما بالقذائف الفوسجين والكلوروبيكون، وبدات امريكا برنامجها الرسمي للاسلحة الكيميائية بتاسيس ادارة الحرب الكيميائية، وكما ان البريطانيين استخدموا غاز ادامسايت ضد البلاشفة خلال الحرب الاهلية الروسية.[١٩] (Chemical weapons ، Reaching Critical Will، https://www.reachingcriticalwill.org/).

وايضا في عام ١٩٣٦ استخدم الايطاليون غاز الخردل ضد الاثيوبيين، واستخدم اليابانيون في الصين غاز الخردل ايضا في عام ١٩٣٨، وفي عام ١٩٤٢ استخدم النازيون زيكلون بـ (حمض الهيدروسيانيك) في غرف الغاز للقتل الجماعي لسجناء معسكرات الاعتقال، وكما استخدمت الولايات المتحدة غاز السيانيد واربعة انواع من مزيلات الاوراق وغاز النابالم ضد الفيتناميين والذي اسفر عن حروق في البشرة الى جان اثاره الكبيرة على الحيوانات والحشرات والبيئة وكما ادى الى حرائق كبيرة في البلاد، وايضا استخدمت مصر الاسلحة الكيميائية (الفوسجين والخردل) ضد اليمن، وفي عام ١٩٧٩ اتهم السوفيت باستخدام الاسلحة الكيميائية في افغانستان .[٢٠] (Gert G. Harigel, 2001).

وفي طيلة الاعوام من ١٩٨٠ – ١٩٨٨ استخدم النظام العراقي الاسلحة الكيميائية (كغاز الغردل ، وغاز الاعصاب التابون، وسيانيد الهيدروجين) في حربه ضد ايران وكذلك ضد شعبه خاصة في منطقة حلبجة التي راح ضحيتها قرابة ٥٠٠٠ شخص جلهم من النساء والاطفال اضافة الى ماخلتفه هذه الغازات من تدمير للبيئة.[٢١] (Reaching Critical Will، https://www.reachingcriticalwill.org/).

اما في عام ١٩٩٥ تمكنت مؤسسة يابانية من انتاج مادة كيميائية وهي غاز السارين يؤثر بالاعصاب مما ادى الى اصابة اكثر من ٦٠٠٠ شخص وان هذه المؤسسة ايضا قامت باخذ عينات من وباء ايبولا من زائير لاجراء التجارب عليها وتطويرها.[٢٢] (مصطفى عاشور ، ٢٠٠٥ ، ص٧).

وفي عام ٢٠١٣استخدم النظام السوري ضد المعارضة السورية في الغوطة الشرقية ومعضمية الشام قرب دمشق غاز السارين والذي راحت ضحيتها اكثر من الف شخص من قتيل ومتضرر من بينهم اطفال، وكما استخدمت المروحيات السورية في محافظة ادلب ضد المعارضة والسكان المدنيين غاز الكلور بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ، وايضا استخدم الجيش السوري غازات سامة سنة ٢٠١٧ في مدينة خان شيخون في ادلب موقعة ٨٣ قتيلا بينهم ٢٨ طفلا وفقا لتقارير الامم المتحدة.[٢٣] (فرانس٢٤/ أ ف ب https://www.france24.com/ar/).

اما فيما يتعلق بالجماعات الارهابية فقد استخدمت هي الاخرى الاسلحة او المواد الكيميائي مثال ذلك عندما استخدم تنظيم داعش الارهابي غاز الخردل في مارع في محافظة حلب سنة ٢٠١٥.[٢٤] ((فرانس٢٤/ أ ف ب). وفي الاعوام من ٢٠١٥ – ٢٠١٧ استخدم تنظيم داعش الارهابي الاسلحة الكيميائية (كغاز الكلور ، الخردل) في العراق ضمن مناطق (كركوك ونينوى) والتي تتواجد فيها قوات البيشمركة الكوردية عن طريق اطلاق القذائف وصواريخ الكاتيوشا محشوة بالغازات مما ادى الى الحاق اضرار بالغة الخطورة في القوات والمدنيين المتواجدين في تلك المناطق.[٢٥])

https://en.wikipedia.org/wiki/Main_Page).

وهذا ان دل على شيئ فهو يدل بان التوكسينات والغازات والسموم واي مادة كيميائية ليست موجودة في الطبيعة وحتى لو كانت موجودة لكن بتدخل الانسان وتلاعبه في جيناتها وهندستها الوراثية سوف تنتج لنا مواد كيميائية غير معروفة وذات اثار مدمرة ومن الصعب القضاء عليها .

وبقى ان نشير الى ان الاسلحة الكيميائية تتميز عن غيرها من الاسلحة بعدة امور مهمة الا وهي (التاثير الانتقالي فغالبا ماتكون الاسلحة الكيميائية مصصمة للتاثير على الكائنات الحية وهذا مايفرقها عن الاسلحة النووية التي تدميرها شاملا، والتنوع بالتصنيف تُصنّف الأسلحة الكيميائية بناءً على تركيبها الكيميائي وتأثيرها الفسيولوجي، مما يوفر خيارات مختلفة للتعامل مع أهداف محددة، والتاثير الممتد هذا يعني أنها تظل ملوثة على الأجسام والملابس والأسطح، مما يتسبب في نقل التلوث وإلحاق الأذى بالجنود والمساعدين،

والتخفي وهذا يعني ان بعض العوامل الكيميائية قد تكون عديمة اللون والرائحة، مما يجعل من الصعب اكتشافها والهرب منها، الانتشار والفاعلية تعتبر كفاءة النشر عاملاً حاسماً في فعالية الأسلحة الكيميائية، حيث يمكن نشرها عبر القذائف والصواريخ والقنابل والطائرات).[٢٦](موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، https://www.icrc.org/ar).

المطلب الثاني :- القواعد القانونية التي تضمن حقوق الانسان اتجاه استخدام الاسلحة الكيميائية.

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على الانسان و الحقوق التي يتمتع بها، وذلك لما شهدته الانسانية عبر مراحل تطوره من نزاعات دولية وغير دولية استخدم فيها شتى انواع الاسلحة واساليب الحرب المرعبة مما نتج عنها انتهاكات خطيرة للكرامة الانسانية ولادمية الانسان، كل هذا دفع الى قيام المجتمع الدولي الى ايجاد قواعد ومبادئ تحمي الانسان وحقوقه خاصة حقه في الحياة والعيش بامن وسلام واستقرار والحفاظ على جسمه من الاذى وذلك من خلال توثيق هذه الحقوق في المواثيق الدولية. لذا وانطلاقا لما تقدم ومن اجل ان نبين ان الانسان في ظل التطور الذي شهده العالم في مجال الاسلحة انه يمكن ان يكون محلا للتجارب او ضحية للتجارب الكيميائية فلابد في البدء ان نعرف مالمقصود بالانسان وماهي الحقوق القانونية المتعلقة به وعلى الوجه التالي:-

اولا // تعريف بالانسان والحقوق :-

يقصد بالانسان لغة: يطلق على افراد الجنس البشري، والإنسانية: ماختص به الانسان من الجودة وكرم الاخلاق.[٢٧](المنجد في اللغة). او يقصد به: الكائن الحي المفكر القادر على الكلام المفصل والاستنباط والاستدلال العقلي.[٢٨] (المعجم الوسيط). فالانسان خلق من مخلوقات الله، كرمه وفضله على سائر مخلوقاته كقوله تعالى { لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم } سورة التين (٤)، وجعله خليفة في الارض كقوله تعالى { اني جاعل في الارض خليفة } سورة البقرة (٣٠)، وارسلة له القوانيين والتعاليم عن طريق انبيائه ورسله وكتبه لكي يسير على خط مستقيم وهو يمارس الحقوق والواجبات.[٢٩] (القرآن الكريم ، سورة التين الاية ٤ ، وسورة البقرة الاية ٣٠). لكن الانسان بطبعه ومن صفاته يكون ظالما وجاهلا ويميل في كثير من الاحيان الى العدوان والنشر ضد اخيه الإنسان، بحيث يظهر ظلم الانسان في صور عديدة وتحت شعارات واسباب متفرقة.[٣٠] (طه جسام محمد، ٢٠١٣،ص٢٠٣). والانسان يمكن ان نقول بانه كائن اجتماعي بطبيعته وان ممارسته لحقوقه يجب ان يكون بشكل نسبي وغير مطلق اي ان لايتعسف في استخدام الحق الممنوح له فلا توجد حقوق مطلقة فحقوق حرية كل شخص تنتهي عند حقوق وحريات الاخرين.[٣١] (منى عبدالعالي موسى المرشدي ، ٢٠١٣). اذا نلاحظ ان الانسان هو ذلك الكائن الحي الذي يمتلك القدرات العقلية والفكرية والاستدراكية ، وله القدرة على تطوير نفسه، فقد يستخدم فكره وتطوره بشكل سلبي من اجل الاضرار بالمجتمع او بشكل ايجابي من اجل حماية المجتمع، كما هو الحال بالنسبة لاستخدام الاسلحة او البرامج الكيميائية.

اما بالنسبة (للحقوق) ، فيقصد بالحق لغة : فالحق نقيض الباطل ، وللحق عدة معاني منها الثبوت والوجود والتاكد والوجوب واللزوم .[٣٢] (لسان العرب،٢٠٠٣،ص٥٢٦). او هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره .[٣٣] (معجم التعريفات ، ص٧٩). ويعرف ايضا معجم مصطلحات حقوق الانسان الحق بانه " قدرة الشخص من الاشخاص على ان يقوم بعمل يمنحه القانون له ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها ، وان كل حق يقابله واجب ".[٣٤] (معجم مصطلحات حقوق الانسان ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠٩).

اذا فالحقوق ماثبت للانسان بموجب الشرع والقانون كحقه في الحياة وحقه في التعلم والعيش بسلام وامن واستقرار .

وبالرجوع لمفهوم (حقوق الانسان) انه لايوجد تعريف محدد لحقوق الانسان فكل حسب نظرته وفكره يعرفه ، حيث عرفه معجم المعاني الجامع " بانه التمتع بالمزايا والحقوق والواجبات التي يتمتع بها الاخرون دون تميز على اساس الجنس او الجنسية او الدين او اللغة او اللون ".[٣٥] (معجم المعاني الجامع https://www.almaany.com/). وعرفه ايضا معجم المصطلحات السياسية والدولية بانه " المفهوم الواسع للحقوق الطبيعية لمجموع الكائنات والانسانية اي حقها في الحياة والحرية والمساواة امام القانون " .[٣٦] (Zaki Badawi , Dar Al-Kitab, Cairo, 1989. P 68). وايضا يعرف بانه " الحقوق الاساسية الهدف منها حماية كل الشعوب من المعاملات القاسية وغير الانسانية والتهديدات لحياتهم واضطهاد " .[٣٧] (القاموس الدولي العام ، ٢٠٠٦ ، ص٨٧).

وهنالك من يعرفه بانه " يشير الى مجموعة من الحقوق اللصيقة بالشخصية الانسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الانسان ولايجوز تجريده منها لاي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والاصل والعرق و الجنس و غير ذلك ".[٣٨] (Hussien Abdalmottaleb alasrag, 2006, p 6). وكذلك يعرف بانه " مجموعة حقوق التي تثبت للانسان بمجرد كونه انسانا والتي يجب على الدولة ان توفر الحماية اللازمة لها وتضمن تمتع الافراد والمواطنيين بها، دون اي تمييز او لاي سبب من الاسباب " .[٣٩] (محمد حسن خمو ، ٢٠١٩ ، ص١٩٤). اما الامم المتحدة فقد عرفت حقوق الانسان بانها " ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجرات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام باشياء اخرى، اي ان منظمة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان تقوم على اساس انها حقوق اصيلة في طبيعة الانسان والتي بدونها لايستطيع الانسان الهيش كانسان ".[٤٠](مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، https://www.ohchr.org/ar/ohchr_home page). ومن خلال ماتقدم من التعاريف حول حقوق الانسان يتبين لنا ان هذه الحقوق تتميز بعدة خصائص اهمها :

أ – انها مجموعة الحقوق الفردية والجماعية الملازمة لكافة البشر ، والتي تعترف بها الدول ذات السيادة ومكرسة في التشريعات الوطنية وفي المعايير الدولية لحقوق الانسان .[٤١] (Human Rights ، https://www.ohchr.org/ar/ohchr_home page).

وانها تعتبر عالمية، وتنطبق على قدم المساواة دون تمييز على كل شخص في كل مكان من العالم، بغض النظر عن العرق او الجنس او اللون او اللغة .. وغير ذلك .[٤٢] (Human Rights).

ب – حقوق الانسان لا تشترى ولاتكتسب ولاتورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر فحقوق الانسان متاصلة في كل فرد .[٤٣] (Hussien Abdalmottaleb alasrag, p 6). وكما ان حقوق الانسان غير قابل للتصرف فلا يمكن انتزاعها فليس من حق احد ان يحرم شخصا اخر من حقوق الانسان حتى لو لم تعترف بها قوانيين بلده او عندما تنتهكها تلك القوانيين، باستثناء الظروف القانونية المحددة بوضوح كتقييد حق الشخص في الحرية اذا تبين ارتكابه جريمة من قبل محكمة قانونية .[٤٤] (Hussien Abdalmottaleb alasrag, p 6 , and see Human Rights).

ثانيا // القواعد القانونية التي تضمن حقوق الانسان الرئيسية .

من خلال ماتقدم سابقا تبين لنا الانسان يتمتع بجملة من الحقوق، لذا فقد جاءت الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنص او المتعلقة بحقوق الانسان التاكيد على جملة من الحقوق ومن اهم هذه الحقوق والتي سوف نركز عليها في هذه الدراسة هي ماتتعلق بجسم الانسان، اي تلك الحقوق التي تمس جسم الانسان المادي والتي تتضمن انهاء حياته او الاعتداء عليه ، وكذلك حقه في البقاء .[٤٥] (سهيل حسين الفتلاوي ، ٢٠٠٩ ، ص١٨٦).

حيث نلاحظ ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد جاء ليؤكد (ان لكل فرد الحق في الحياة والسلامة الجسمية او الجسدية والعيش بامان وسلام ، ولايجوز اخضاعه الى التعذيب او المعاملة اللاانسانية ، كما ان الاعلان العالمي قد اكد انه لايوجد نص في هذا الاعلان تخول اية دولة او جماعة او اي فرد اي حق في القيام باي فعل او نشاط او فعل يكون من شانه

التاثير باي من هذه الحقوق الواردة في الاعلان) .[٤٦] (الاعلان العالمي لحقوقو الانسان ، https://www.un.org/ar/).

وكذلك جاء العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على ماجاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (بان الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي غذا الحق ولايجوز حرمان احد من حياته تعسفا، او اخضاعه للتعذيب او المعاملة اللائنسانية او اجراء اية تجربةطبية او علمية على احد دون رضاه الحر، وكما ان لكل شخص الحق بان يعيش في حرية وامان واستقرار) .[٤٧] (العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، https://www.un.org/ar/). وبالنسبة لميثاق الامم المتحدة نلاحظ ايضا قد نصت على حقوق الانسان من دون ان تحدد هذه الحقوق لكن اكتفت بالتاكيد على حماية حقوق الانسان بشكل عام والزام كافة الدول بعدم المساس بها ، فقد نصت في ديباجتها على " على الحقوق والحريات الاساسية للانسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء، والامم كبيرها وصغيرها من حقوق اساسية " .[٤٨] (انظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة ، https://www.un.org/ar/) .

كما نصت على (تعزيز الاحترام والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز ، وتهيئة الاستقرار والرفاهية والامن والسلم من اجل قيام علاقات سليمة بين الامم، فضلا عما تقدم فان ميثاق قد فرض التزاما على دول الاعضاء في المنظمة بان يقموا منفردين او مجتمعين بما يجب عليهم من عمل لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في الميثاق) .[٤٩] (ميثاق الامم المتحدة ، https://www.un.org/ar/). وبالنظر لميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي نلاحظ انها ايضا نصت في المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) على (ان كرامة الانسان مقدسة ويجب احترامها وحمايتها، فلا يجوز اخضاع اي شخص للتعذيب او المعاملات غير الانسانية او مهينة، وكذلك ام لكل شخص الحق في الحياة واحترام سلامته البدنية والعقلية، وكما انه لايجوز اجراء اي تجربة طبية على الانسان مالم يتم ذلك بموافقته الشخصية ، وعدم جعل جسم الانسان واجزائه مصدرا للكسب المالي) .[٥٠] (ميثاق حقوق الاساسية للاتحاد الاوربي ، https://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html).

فحق الحياة وحق السلامة الجسمية من الحقوق اللصيقة والاساسية التي لايجوز التنازل عنها او المساس بها لاي سبب او صورة كانت، فلا يجوز التعرض لجسمه من الغير او ازهاق روحه او ضربه او جرحه او اعطائه مادة سامة او ضارة او ارتكاب اي فعل يمس جسمه او يصيبه بحالة من الجنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلا كاملا او جزئيا بصورة دائمية او مؤقتة او تشويها او ان يتسبب له اذى او مرض او العجز او اخضاعه للتجارب الطبية .[٥١] (حسين الفتلاوي ، ص١٨٦ – ١٨٩). اذا نستطيع ان نقول ان هذه الاتفاقيات والمواثيق قد جاءت لحماية حقوق الانسان خاصة التي تتعلق بحقه في الحياة وسلامة جسمه والعيش بسلام وامان واستقرار وعدم المساس بها، فلا يجوز مثلا اجراء التجارب الطبية او الكيميائية بشكل سلبي على الانسان من اجل الاضرار به والقضاء عليه، فقد جاءت عدة اتفاقيات تنص على عدم استخدام او استحداث البرامج البيولوجية او الكيميائية او النووية او اي سلاح من اسلحة الدمار الشامل لما لها من اثار جسيمة سواء من الناحية الانسانية او البيئية او السياسية او الاقتصادية وهذا ماسوف نوضحه لاحقا، وكما ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد اكد على عدم اخضاع اي احد للتجارب الطبية او العلمية مثال ذلك البرامج الكيميائية .

وكما نستنتج ايضا من خلال ماتم عرضه سابقا ان الانسان من طبيعته كباقي المخلوقات (النباتات والحيوانات) يمكن ان يكون محلا للتجارب الطبية والكيميائية، فقد استخدم الانسان منذ القدم وهذا ماتم عرضه سابقا كتجارب كيميائية من قبل القوات المتحاربة وايضا اجريت العديد من التجارب الكيميائية عليه من اجل بيان مدى فعالية العوامل الكيميائية وتاثيرها سواء من الناحية الانسانية او غيرها. وكما ان تنظيم داعش الارهابي قد استخدم المواد والاسلحة الكيميائية في العراق على القوات العراقية والمدنيين مثال ذلك عندما هاجمة منطقة القيارة في الموصل عام ٢٠١٦ بمادة (منفطات البثور (Vesicante)) وايضا في مناطق اخرى استخدم الكلور والكبريت والسارين.[٥٢] (موقع منظمة حقوق الانسان ، https://www.hrw.org/ar/news/2016/11/1/296382).

المبحث الثاني
الاطار القانوني للاسلحة الكيميائية

بعد ان قمنا في المبحث الاول من بيان مفهوم الاسلحة الكيميائية ، وقمنا ايضا بتوضيح مفهوم الانسان وحقوقه وكيفية استخدام التجارب الكيميائية عليه ، سوف نحاول في هذا المبحث من الدراسة بيان او توضيح التكييف القانوني للاسلحة الكيميائية في اطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية وقرارات مجلس الامن . حيث تبنت المجتمع الدولي عدة اتفاقيات دولية من اجل الحد او مواجهة تطوير وصناعة واستخدام الاسلحة الكيميائية وبكافة انواعه واشكاله وبدورها اوصت الدول كافة بالانضمام اليها واتخاذ الاجراءات اللازمة وذلك من اجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة انتشار مثل هذه الاسلحة الفتاكة. لذا سوف نقسم هذا المحث الى مطلبين ، حيث نبين في المطلب الاول / دور مجلس الامن والاتفاقيات الدولية في اطار الاسلحة الكيميائية ، اما في المطلب الثاني فسوف نبين المسؤولية الدولية عن استخدام الاسلحة الكيميائية . وعلى الوجه التالي :-

المطلب الاول :- دور مجلس الامن والاتفاقيات الدولية في اطار الاسلحة الكيميائية.

تعد الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة في اطار القانون الدولي العام والانساني بشكل خاص وذلك لانها تعبر عن رضاء الدولة الصريح ، حيث ان هذه الاتفاقيات او المعاهدات جاءت لتنظيم الحروب والمنازعات المسلحة واستخدام الاسلحة سواء التقليدية او غير التقليدية كاسلحة الدمار الشامل (البيولوجية والنووية والكيميائية) وذلك من اجل الحد او تخفيف من اثارها المدمرة. لذا بذلت جهود دولية كثيرة من اجل مواجهة او مكافحة او منع استحداث او استخدام الاسلحة البيولوجية ، واعتبارها شكل من اشكال اسلحة الدمار الشامل ونوعا من الحروب المدمرة التي تترتب على استخدامها عواقب وخيمة سواء من الناحية البشرية او الاقتصادية او البيئية او السياسية، حين ظهرت لنا جملة من الاتفاقيات وبروتوكولات وقرارات التي يمكن الاستناد عليها من اجل وضع ضوابط وقواعد في حالة استخدام الاسلحة الكيميائية او العوامل البيولوجية، وعلى الوجه التالي : -

لذا يعود تاريخ الحد من استخدام الاسلحة الكيميائية الى اول اتفاق دولي تم الاتفاق عليه بين المانيا وفرنسا في ١٦٧٥ في ستراسبورغ حيث حظر الاتفاق استخدام الرصاص السام، وبعد اكثر من ٢٠٠ عام ابرمت اتفاقية بروكسل عام ١٨٩٩ بشان قوانيين الحرب واعرافها حيث تحظر الاتفاقية استخدام السم او الاسلحة السامة واستخدام الاسلحة او المقذوفات او المواد التي من شانها احداث اصابات والام لامبرر لها الا ان هذه الاتفاقية لم تتخل حيز التنفيذ، وفي عام ١٨٩٩ وقبل نهاية القرن التاسع عشر ظهرت اتفاقية ثالثة حيث اعلنت الاطراف المتعاقدة في اتفاقية لاهاي موافقتها على الامتناع عن استخدام المقذوفات التي يكون الهدف منها نشر الغازات الخانقة او الضارة، وفي عام ١٩٠٧ جددت اتفاقية لاهاي الثانية الحظر المبكر على استخدام السم او الاسلحة السامة.[٥٣] (موقع منظمة حظر الاسلحة الكيميائية).

فنتيجة لكثرة استخدام الاسلحة البيولوجية والكيميائية والغازات السامة اثناء الحرب العالمية الاولى، ادى ذلك الى توقيع (**بروتوكول جنيف ١٩٢٥ حول حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة او غيرها من الغازات والمواد البكتريولوجية في الحرب**) حيث دخل حيز التنفيذ في ٨ فبراير ١٩٢٨، وقد نصت على (ان استخدام الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات وما يشابها من وسائل او ادوات قد تمت ادانتها من جانب الراي العام بالعالم المتحضر، وحيث انه تم الاعلان عن حظر مثل هذا الاستخدام في المعاهدات التي تكون غالبية دول العالم اطرافا فيها، ومن اجل قبول هذا الحظر عالميا كجزء لايتجزأ من القانون الدولي ولكي يصبح ملزما وجزءا من ممارسات الدول : نعلن ان الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر وتوافق على توسيع هذا الحظر ليشمل الوسائل البكتريولوجية في الحروب وتقبل وتلتزم بذلك وفقالشروط هذا الاعلان).[٥٤] (United Nations office for Disarmament، https://disarmament.unoda.org/en).

الا ان بروتوكول جنيف ١٩٢٥ اثار عدة اشكاليات على كثر اهميتها منها ((هنالك عدد كبير من الدول لم تصدق عليه فلم تصدق مثلا في البداية الولايات المتحدة حتى عام ١٩٧٥، وكما ان بعض من الدول صادقت على البروتوكول مع ابداء تحفض مفاده انها توافق التصديق على احكام هذا البروتوكول بشرط المعاملة بالمثل ، بحيث لاتكون ملزما في حال استخدام الطرف الاخر في النزاع استخدام الاسلحة الكيميائية مثلا ، وكما ان مصطلح استخدام الغازات اثارت جدلا حول مدى امكانية استخدام الغازات غير

المميتة في حالة مكافحة الشغب، واخيرا ان هذا البروتوكول بالنسبة للاسلحة الكيميائية فقط حظر استخدامها ولم يحظر انتاجها او تخزينها او حيازتها او نقلها وهو ما اعتبر تقصيرا من جانب هذا البروتوكول)) .[٥٥] (سعد الدين مراد ، ٢٠١٧، ص١٣١).

واضافة للاتفاقيات التي تم ذكرها هنالك عدة اتفاقيات تتضمن حظرا لمثل هذه الاسلحة حيث جرمت **اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩** اجراء التجارب الطبية او العلمية على مواطني الدولة الخصم، وذلك من خلال المادة (١٢) المشتركة بين الاتفاقيتين الاولى والثانية ، والمادة (١٣) من الاتفاقية الثالثة ، والمادة (٣٢) من الاتفاقية الرابعة ، اضافة الى المادة (١١) من **البروتوكول الاضافي الاول لهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧** وذلك لما يمكن ان ينجم عن اجراء التجارب الالطبية اوالعلمية كالكيميائية من اضرار جسدية وصحية لمن يتعرض لها من مواطني دولة الاعداء التي هي طرف في النزاع المسلح حتى لو كان موافقتهم .[٥٦] (خلف الله صبرينة ، ٢٠٠٧ ، ص ٨١)

كما ان **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٦** قد نصت في المادة (٧) على انه " لايجوز اجراء اية تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه الحر " .[٥٧] (**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٧٦**). فضلا عن ذلك ورد الحظر على استخدام هذا النوع من الاسلحة في **الاعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بتسيير الاعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠** تحديدا في الفقرة الاولى من البند الثاني بعنوان

(حظر الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية بالنص على انه " ينطبق اثناء اي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الكيميائية كاألسلحة التي تتكون من عوامل خانقة ومولدة للبثور ".[٥٨] (موقع جامعة منيسوتا ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccr2.html).

ونظرا لكثرة استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتطويرها بشكل متسارع كان لابد من المجتمع الدولي بذل الجهود من اجل حظر إنتاج وتخزين تلك الأسلحة، حيث تم عقد اتفاقية في عام ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية في جميع الأوقات، وقد اعتمدت الاتفاقية في ٣٠ نوفمبر عام ١٩٩٢ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩ ابريل عام ١٩٩٧ حيث نصت في المادة الثانية (٢) المقصود بالاسلحة الكيميائية بشكل عام بحيث يشمل جميع المواد الكيماوية السامة، كما تحظر إنتاج كافة المواد الكيماوية السامة سوى التي تستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، كمواد المخصصة لأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو لأغراض الوقاية من المواد الكيماوية، وتشمل أيضا الذخائر والأجهزة المصممة خصيصا لتسبب الموت أو تلحق أضرار أخرى عن طريق إطلاق مواد كيماوية سامة، وأية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام هذه الذخائر والأجهزة.[٥٩](انظر اتفاقية حظر استحداث وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة، https://www.opcw.org/ar).

وكما ان الاتفاقية في المادة الاولى (١) قد القت التزامات على عاتق دول الاعضاء منها ان تتعهد كل دولة عضو بألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف باستعمال أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيماوية أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، أو القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية أو بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأية طريقة على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية، كما تحظر الاتفاقية أيضا استخدام عوامل مكافحة الشغب كأسلوب من أساليب القتال، كما اشارت الاتفاقية الى ان تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أسلحة الكيماوية التي تملكها أو تحوزها أو تكون قائمة في مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها او خلفتها في اراضي دولة اخرى طرف في الاتفاقية، كما ان الاتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية تضع نظاما للتحقق وذلك من اجل رصد مدى التزام الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية لتدمير الأسلحة والمرافق الكيمائية.[٦٠] (انظر اتفاقية حظر استحداث وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة، https://www.opcw.org/ar). وبالنظر للمادة الثامنة (٨) من الاتفاقية نلاحظ انها نصت على أقامت منظمة دولية تعنى لحظر الأسلحة الكيماوية، وهي منظمة دولية مستقلة مقرها في لاهاي بهولندا، وتضم ١٩٣ دولة عضو، وتعمل على القضاء على الأسلحة الكيميائية وتدميرها وتوفير المساعدة للدول

لحماية نفسها من هجمات الاسلحة الكيميائية والتحقق من حظر استخدامها و تشرف المنظمة على تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، حيث تحظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها، وتشجع على استخدام الكيمياء لأغراض سلمية.[٦١] (Andre Munro ، https://www.britannica.com/).

اما فيما يتعلق بدور **مجلس الامن** بالنسبة لحظر استخدام الاسلحة البيولوجية نلاحظ ان المجلس قد اتخذ بالاجماع **القرار (١٥٤٠) في ٢٨ / نيسان / ٢٠٠٤ بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة،** حيث جاء في القرار على التاكيد " ان انتشار الاسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية ووسائل ايصالها يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، ويلزم القرار الدول بجملة امور منها الامتناع عن تقديم الدعم باي وسيلة من الوسائل الى الجهات من غير الدول في استحداث اسلحة نووية او كيميائية او بيولوجية ونظم ايصالها او امتلاكها او حيازة هذه الاسلحة والنظم او صنعها او امتلاكها او نقلها او تحويلها او استعمالها وايضا يفرض القرار التزامات على جميع الدول باعتماد تشريعات لمنع انتشار الاسلحة البيولوجية والكيميائية ووسائل ايصالها ووضع ضوابط محلية ملائمة على مايتصل بذلك من مواد لمنع الاتجار بها بصورة غير مشروعة وكما يؤكد القرار تاييده للمعاهدات المتعددة الاطراف التي ترمي الى استئصال او منع انتشار اسلحة الدمار الشامل واهمية قيام الدول بتنفيذها بشكل كامل ".[٦٢] وبعد ذلك اصدر مجلس الامن عدة قرارات كقرار (١٦٧٣ في ٢٠٠٦) وقرار (١٨١٠ في ٢٠٠٨) و قرار (١٩٧٧ في ٢٠١١) وقرار (٢٠٥٥ في ٢٠١٢) حيث جاءت كل هذه القرارات للتاكد على ان انتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل ايصالها يشكل تهديدا للامن والسلم الدوليين ، وايضا تمدد ولاية اللجنة المنشاة عملا بقرار (١٥٤٠) عدة سنوات للاشراف على مدى فعالية تطبيق هذا القرار من قبل جميع الدول .[٦٣] اذا من خلال ماتقدم عرضه من اتفاقيات وقرارات نلاحظ ان استخدام او انتاج او استحداث او تخزين او اقتناء او حفظ ... الخ الاسلحة البيولوجية محرمة فلا يجوز لاي دولة ان تستخدم او تجري تجارب طبية او بيولوجية على الانسان وذلك لما لها من اثار مدمرة على كافة نواحي الحياة .

المطلب الثاني :- المسؤولية الدولية عن استخدام الاسلحة البيولوجية .

" يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من المواضيع المهمة في اطار القانون الدولي ، سواء من الناحية الدولية او الوطنية ، فالقاعدة القانونية ايا كانت قاعدة تنظم العلاقات بين الافراد فيما بينهم في داخل اطار الدولة او قاعدة دولية تنظم العلاقات بين الدول نفسها، فانها تتضمن حقوقا وواجبات بحيث ان كل حق يقرره القانون يقابله واجب مما يترتب الاخلال به تحمل المسؤولية او الجزاء والا كانت القاعدة لاتستحق ان توصف بانها قاعدة قانونية، فالمسؤولية عن انتهاك او مخالفة قواعد القانون هي التي تمنح هذه القواعد صفة الالزام والفاعلية " .[٦٤] (كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي ، ٢٠٠٩ ، ص٩) لذا فالمسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية تظهر في حالة اخلال شخص من اشخاص القانون الدولي لالتزام دولي بحيث يكون هذا الالتزام على درجة من الاهمية وضروري لحماية المصالح الاساسية للمجتمع الدولي وان اي اخلال بهذا الالتزام سوف يجعله (كجريمة) بنظر المجتمع الدولي باسره ، وبالتالي يكون من شانه تهديد السلم والامن الدوليين ، وخير مثال على ذلك كارتكاب جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية او البشرية او جرائم الابادة الجماعية ...الخ .[٦٥] (جمال عواد عبدالله العظامات ،٢٠١٤ ، ص٨٦) و(يسار عطية اثوية،٢٠٢٥ ، ص١٠).

فالجرية الدولية يقصد بها " كل سلوك فعلا ام امتناعا – انساني يصدر عن فرد باسم الدولة او رضاها او بتشجيعها ، صادر عن ارادة اجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء ".[٦٦] (محمد صالح العادلي، ٢٠٠٣ ، ص٦٦ .). ومن خلال هذا التعريف نلاحظ ان للجريمة الدولية ثلاثة اركان (مادي ومعنوي ودولي) فالركن المادي متمثل بوجود سلوك ايجابي او سلبي يترتب عليه نتيجة والعلاقة السببية مابين السلوك والنتيجة ،[٦٧] (علي محمد جعفر ، ٢٠٠٧). اما الركن المعنوي فيتمثل (بالعلم والارادة) اي ان الجاني يعلم انه يرتكب جناية او جريمة الا انه يوجه بالرغم من ذلك ارادته لارتكابها ، اما الركن الدولي اي لابد ان تكون للجريم طابع دولي كنزاع بين دولتين او اكثر.[٦٨] (خالد حسن ناجي ابو غزالة، ٢٠٠٩ ، ص٣١٦).

اذا وبالرجوع الى موضوع (الاسلحة الكيميائية) نلاحظ ان الاتفاقيات الدولية التي تم تطبيقها على

استخدام مثل هذه الاسلحة يمكن ان تلعب دورا كبيرا في تنظيم والحد من استخدام الاسلحة الكيميائية، وذلك لان القانون الدولي والقانون الداخلي عندما منح للدولة التي تستخدم البرامج الكيميائية حق الانتفاع بشكل سلمي وشرعي وضع بجانبه ضوابط وقواعد يمنع ان يكون من شان استخدام هذا الحق الاصرار بمصالح الدول الاخرى، مثال ذلك اذا كان من حق الدول استخدام البرامج الكيميائية والانتفاع بها بشكل سلمي فان هذا الحق يكون مقيدا بعدم الاضرار بمصالح دول اخرى والاترتب عليها المسؤولية الدولية بالتعويض عن الاضرار التي الحقتها بهذه الدول .

لذا وانطلاقا مماسبق ومن اجل تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على الاعمال التي ترتكب جراء استخدام الاسلحة الكيميائية يتوجب علينا في البدء ان نعرف المسؤولية الدولية وان نبين اهم الشروط الواجب توافرها من اجل قيام المسؤولية مثل هذه المسؤولية وعلى الوجه التالي :-

فبالنسبة لمفهوم المسؤولية الدولية فقد عرفه البعض بان "المسؤولية الدولية تقوم عندما تنتهك دولة قاعدة قانونية دولية ، سواء كانت هذه القاعدة واردة في معاهدة دولية او قاعدة عرفية وتسبب اضرارا بدولة اخرى" .[٦٩] (سهيل حسين الفتلاوي، ٢٠٠٩ ، ص٢٠٢). وكما عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة المسؤولية الدولية في المادة الاولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة عام ٢٠٠١ بانها" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية ".[٧٠] (تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة ، ٢٠٠٧)

وهنالك من عرفها بانها " الوسيلة التي بموجبها ينبغي على الدولة المقصرة تقديم تعويض الى الدولة الضحية بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي العام و الامتناع عن قيام بتصرف ورد في هذا القانون " .[٧١] (غسان الجندي ،١٩٩٠ ، ص٣). وايضا يتم تعريف المسؤولية الدولية " بانها مجموعة القواعد الدولية المطبقة على اشخاص القانون الدولي في حالة ارتكابهم عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لاحكام القانون الدولي ، والذي يلحق اضرارا بشخص من اشخاص القانون الدولي، والمسؤولية تنشا عند قيام دولة او

شخص من اشخاص القانون الدولي بعمل مخالف للالتزامات الدولية ، تصبح حينئذ ملزمة باصلاح الاضرارا الناجمة عن هذه التصرفات " .[٧٢] (هميس رضا ، ١٩٩٩ ، ص١٠) .

لذا نلاحظ من خلال التعاريف الواردة اعلاه عن المسؤولية الدولية انه يتعين لقيام المسؤولية الدولية توفر ثلاثة شروط رئيسية الا وهي :-

اولا // الواقعة المولدة للمسؤولية الدولية، فالواقعة المولدة للمسؤولية الدولية اما ان تكون واقعة دولية غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي العام وهذا هو مبدا المسؤولية الدولية الاصلي، او ان تكون واقعة دولية مشروعة الا انها من شانها الحاق اضرار وذلك في حالة المسؤولية الموضوعية المطلقة في القانون الدولي .[٧٣] (نزار العنبكي، ٢٠٠١).

ثانيا // نسبة العمل الى احد اشخاص المسؤولية الدولية، يشترط لثبوت المسؤولية الدولية ان يكون العمل او الفعل المخالف لاحكام وقواعد القانون الدولي قد وقع من قبل دولة او احد اشخاص القانون الدولي، فالدولة كشخص قانوني دولي تعد مسؤولة عن الاعمال المخالفة من قبل سلطاتها الثلاث .[٧٤] (كريمة عبد الرحيم الطائي ، ٢٠٠٩، ص٢٣ – ٢٤)

ثالثا // ان يلحق العمل اضرارا بمن حدث في مواجهته ، من الشروط الاساسية لقيام المسؤولية الدولية ان يحصل (ضرر) لاحد اشخاص القانون الدولي، وذلك لانه لايكفي لقيام هذه المسؤولية ان يصدر من احد اشخاص القانون الدولي اخلالا بالتزاماتها الدولية مالم يترتب على هذا الاخلال ضرر بالغير، فالضرر عنصرر اساسي من عناصر المسؤولية الدولية لايتصور قيامها عند تخلفه، اي وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه .[٧٥] (باسم محمد حمود الفهداوي ، ٢٠١٤ ، ص٩٣). ولقد نصت المادة (٣١) من مشروع مسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١ " بانه على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن فعل غير مشروع دوليا وتشمل الخسارة اي ضرر، سواء كان ماديا ام معنويا ينجم عن فعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة " .[٧٦] (مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١).

اذا نستنتج مما تقدم ان مفهوم وشروط المسؤولية الدولية تنطبق على الاضرار التي تلحقها البرامج الكيميائية او الاسلحة الكيميائية، وبمعنى اخر ان شروط المسؤولية الدولية تتوافر في الاضرار التي تحدثها العمليات او الحروب او الهجمات الالكيميائية

التي تقوم بها الدولة اتجاه دولة اخرى، حيث انه عند الرجوع الى الامثلة التي اوردناها سابقا حول استخدام الاسلحة الكيميائية بشتى اشكالها واساليبها وطرقها نلاحظ انها الحقت اضرارا جسيمة وبكافة نواحي الحياة سواء الانسانية او البيئية او الاقتصادية او السياسية، فالدولة التي تستخدم برامجها الكيميائية اتجاه دولة اخرى بشكل غير مشروع تكون مسؤولة دوليا عن الاضرار التي الحقتها هذه البرامج الكيميائية وذلك لانها قد مست اهم الحقوق المقررة دوليا الا وهي عدم التعسف في

استعمال الحق ، اي ان الدولة لها الحق في استخدام البرامج الكيميائية بشكل سلمي كاستخدامها في الخدمات الطبية ، وذلك لان التقدم في مجال العلم حق مشروع لكل دولة وهو مشروع بالاصل لكن بشرط ان لاتستخدم بشكل غير مشروع مما يؤدي الى الحاق اضرار بالدول الاخرى اي على الدولة التي منحت حق استخدام البرامج الككيميائية بصورة سلمية ان لاتتعسف او تستغل هذا الحق في عمليات غير مشروعة يكون من شانها خرق قواعد واحكام القانون الدولي.

النتائج والتوصيات :-

من خلال ماتقدم عرضه حول موضوع المسؤولية عن استخدام الاسلحة الكيميائية في اطار قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان توصل الباحث الى عدة نتائج مهمة الا وهي:-

١ - ان العوامل الكيميائية هي عبارة عن مواد دقيقة لاترى بالعين المجردة كما هي الاسلحة التقليدية الملموسة كالصواريخ او القنابل، فالهدف منها هو الحاق اضرار سواء من الناحية السياسية او البيئية او الانسانية او الاقتصادية.

٢ - كما ان هذه البرامج الكيميائية اغلبها غير متواجدة في الطبيعة اي انها تتم خلقها من قبل ادارة المختبرات السرية وتجربتها على النبات او الحيوان او الانسان وذلك من اجل استخدامها عمدا لتحقيق اهداف معينة.

٣ – ان الانسان من طبيعته كباقي المخلوقات (النباتات والحيوانات) يمكن ان يكون محلا للتجارب الطبية اوالعلمية كالتجارب الكيميائية ، فقد استخدم الانسان منذ القدم وهذا ماتم عرضه سابقا واجريت علي من قبل الدول والمنظمات الارهابية العديد من التجارب الكيميائية من اجل بيان مدى فعالية العوامل الكيميائية وتأثيرها سواء من الناحية الانسانية او الاقتصادية او السياسية.

٤ – ان من خلال عرض الباحث لجملة من الاتفاقيات والقرارات الصادارة من مجلس الامن نلاحظ بانها جاءت لتاكد بعدم جواز لاي دولة ان تستخدم او تجري تجارب طبية او العلمية الكيميائية غير قانونية على الانسان وذلك لما لها من اثار مدمرة على كافة نواحي الحياة.

٥ - ان الدول لها الحق في استخدام البرامج الكيميائية بشكل سلمي كاستخدامها في الخدمات الطبية، وذلك لان التقدم في مجال العلم حق مشروع لكل دولة وهو مشروع بالاصل لكن بشرط ان لاتستخدم بشكل غير مشروع مما يؤدي الى الحاق اضرار بالدول الاخرى اي على الدولة التي منحت حق استخدام البرامج الكيميائية بصورة سلمية ان لاتتعسف او تستغل هذا الحق في عمليات غير مشروعة يكون من شانها خرق قواعد واحكام القانون الدولي.

المصادر :

١ – المنجد في اللغة ، دار الفقه للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص٣٤٣ .
٢ – المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، ج١ ، ص٤٤١ .
٣ – مرزوق مولاي ، **التجارة الحكومية للاسلحة في ظل القانون الدولي الانساني** ، اطروحة دكتوراه ، الجزائر – جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق والعلوم الساسية ، ٢٠١٨ ، ص٦.
٤ – عبد الهادي مصباح ، تقديم - أسامة الباز ، **الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والارهاب** ، الدار المصرية اللبنانية ، ص٣٠ .
٥ – عبدالستار حسين الجميلي، **النظام القانوني لنزع اسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ جامعة كركوك ، مجلد ٢ ، العدد ٤، سنة ٢٠١٣ ، ص٢٦١ .
٦ – زكريا مصطفى ابراهيم ابو عيشة ، **تنظيم الاسلحة الكيميائية في ضوء القانون الدولي** ، جامعة القدس – رسالة ماجستير ، سنة ٢٠٢١ ، ص١٠.
٧ – محمود علي السالمي ، لبيد حسين الجابري ، **تاريخ اسلحة الدمار الشامل** ، مركز عدن للدراسات التاريخية ، https://aden.center/ .
8 - Ganesan K, Raza S. K, Vijayaraghavan R, **Chemical warfare agents**, Journal of Pharmacy and Bioallied Sciences, 2010, p166, https://journals.lww.com/jpbs/pages/default.aspx .
٩ – مايكل بوث ، **اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتكديس واستخدام الاسلحة الكيميائية وتدميرها** ، جامعة جوتة – فرانكفورت ، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cpdpsucw/cpdpsucw_a.pdf .
١٠. – Cambridge dictionary, **chemical weapon**, https://dictionary.cambridge.org/
11 – Julia Masterson, **Chemical Weapons: Frequently Asked Questions**, Arms Control Association, https://www.armscontrol.org/about .
١٢ – موقع منظمة حظر الاسلحة الكيميائية ، **ماهية الاسلحة الكيميائية** ، https://www.opcw.org/ar.
١٣ – موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، **اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة** ، https://www.icrc.org/ar .
٢٠
١٤ - روزا حسين نعمت ، طلعت جياد لجي ، الارهاب في القانون الدولي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد١٤ ، العدد٥٣ ، سن ٢٠٢٥ ، ص١١٤.
15 - Nwanegbo, Edward c, **chemical terrorism**, 2024, https://www.ebsco.com/research-starters/public-health/chemical-terrorism .
١٦ – سالم انور العبيدي ، التطرف الديني: تقاطعات وتاثيرات على الامن الدولي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٤ ، عدد خاص ، سنة ٢٠٢٥ ، ص١٠١ .
17 - Gert G. Harigel, Chemical And Biological Weapons: Usa In Warfare, Impact On Society And Environment,2001, https://www.wagingpeace.org/ .
١٨ – محمد قرة ، الاسلحة الكيميائية واستخداماتها في الحروب عبر التاريخ (تقرير) ، وكالة انباء الانضول – انقرة ، ٢٠١٨ ، https://www.aa.com.tr/ar .
19 - Reaching Critical Will, **Chemical weapons**, https://www.reachingcriticalwill.org/.
20 - Gert G. Harigel, 000.
21- Reaching Critical Will, 0000.
٢٢ - مصطفى عاشور ، **الميكروبات والحرب البيولوجية** ،منشاة المعارف بالاسكندرية ،مصر ، ٢٠٠٥، ص٧.
٢٣ - فرانس٢٤/ أ ف ب، **ما هي أبرز الهجمات بالأسلحة الكيميائية التي وقعت خلال النزاع في سوريا وما الدور الذي لعبته روسيا الداعمة للأسد؟، ٢٠٢٢ .** https://www.france24.com/ar/.
٢٤ - فرانس٢٤/ أ ف ب، المرج نفسه .

٢٥ – موقع وكيبيديا ، **استخدام الأسلحة الكيميائية في حرب العراق (٢٠١٣-٢٠١)**.
٢٦ – اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، **قاتل فعال: خمس مسائل عليك معرفتها عن الأسلحة الكيميائية** ، https://www.icrc.org/ar/document/effective-killer-five-things-you-need-know-about-chemical-weapons.
٢٧ – **المنجد في اللغة** ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩ .
٢١
٢٨ – **المعجم الوسيط** ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩ .
٢٩ – القرآن الكريم ، **سورة التين الاية ٤ ، وسورة البقرة الاية ٣٠** .
٣٠ – طه جسام محمد ، **الحقوق الاساسية للانسان في الشريعة الاسلامية** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص / جامعة ديالى ، سنة ٢٠١٣ ، ص٢٠٣.
https://lawjur.uodiyala.edu.iq/ArticleShow.aspx?ID=1 .
٣١ – منى عبدالعالي موسى المرشدي ، **مفهوم الانسان** ، موقع جامعة بابل ، نشر على الموقع بتاريخ ٢٠١٣ /http://uobabylon.edu.iq . .
٣٢ – **لسان العرب** ، ابن المنظور ، دار الحديث ، للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٥٢٦ .
٣٣ – **معجم التعريفات** ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الفضيلة ، القاهرة ، ص٧٩ .
٣٤ – **معجم مصطلحات حقوق الانسان** ، اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، منشورات كتب عربية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠٩ .
٣٥ – **معجم المعاني الجامع** ، موقع المعاني . /https://www.almaany.com .
36 – **DICTIONARY OF POLITICS AND INTERNATIONAL RELATIONS**, Zaki Badawi , Dar Al-Kitab, Cairo, 1989. P 68 .
٣٧ – **القاموس الدولي العام** ، فريال - واخرون ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص٨٧ .
38 – Hussien Abdalmottaleb alasrag, **The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt**, Sponsored by The National Council For Human Rights, Egypt, December, 2006, p 6.
٣٩ – محمد حسن خمو ، كرناس سربست عمر ، **الضمانات الدولية لحقوق الانسان** ، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز ، المجلد ٨ ، العدد ٤ ، ٢٠١٩ ، ص١٩٤ .
٤٠ - مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، **حقوقو الانسان وانفاذ القانون** ، الامم المتحدة ، نيوبورك و جنيف ، ٢٠٠٢ ، ص٢١ .
.https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-08/Training5Add2Parts1-4ar.pdf

٢٢

41 – **Human Rights**, this publication is co-poblished by the inter-parliamentary union and the united nations (office of the high commissioner for human rights,2016, https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HandbookParliamentarians.pdf .
42 - **Human Rights**,
43 - Hussien Abdalmottaleb alasrag, p 6.
44 - **Human Rights**, and see , Hussien Abdalmottaleb alasrag, p 6.
٤٥ – سهيل حسين الفتلاوي ، **حقوق الانسان ، موسوعة القانون الدولي العام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص١٨٦ .
٤٦ – انظر المواد (٣ ، ٥ ، ٣٠) ، من **الاعلان العالمي لحقوقو الانسان** ، اعتمد من قبل الامم المتحدة بتاريخ ١٠ / كانون الاول / ١٩٤٨ بموجب قرار ٢١٧ الف . موقع الامم المتحدة ، /https://www.un.org/ar .

٤٧ – انظر المواد (٦ ، ٧ ، ٩)، من **العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية** ،الامم المتحدة ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارا الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د – ٢١) واصبح نافذا في ١٩٧٦ وفقا لاحكام المادة ٤٩ . https://www.un.org/ar/ .

٤٨ – انظر ديباجة **ميثاق الامم المتحدة** ، https://www.un.org/ar/ .

٤٩ – انظر المواد (١ – ٣ ، ١٣ ، ٥٥ ، ٥٦) ، من ميثاق الامم المتحدة ، https://www.un.org/ar/ .

٥٠ – انظر المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، من **ميثاق حقوق الاساسية للاتحاد الاوربي** ، الذي بدء العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠ ، موقع مكتبة حقوق الانسان في - جامعة منيسوتا ، https://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html .

٥١ – حسين الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٦ – ١٨٩ .

٥٢ – **العراق : قوات داعش الفارة اطلقت موادا كيميائية سامة،** موقع منظمة حقوق الانسان . https://www.hrw.org/ar/news/2016/11/11/296382 .

٥٣ – موقع منظمة حظر استخدام الاسلحة الكيميائية .https://www.opcw.org/ar .

54 - United Nations office for Disarmament Affairs (UNODA), Geneva, **Protocol for the prohibition of the use in war of asphyxiating, Poisonous or other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare 1925**, website (UNODA), https://www.un.org/disarmament/wmd/bio/1925-geneva-protocol/ .

٥٥ – سعد الدين مراد ، الحظر والقيود على الاسلحة الحديثة في اطار القانون الدولي الانساني، جامعة مولود معمري تيزي زوز ، الجزائر ، مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد٢٤ ، السنة ٢٠١٧، ص١٣١ .

٥٦ – **انظر اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الاضافي الاول الملحق بها لعام ١٩٧٧** على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، https://www.icrc.org/ar ، انظر خلف الله صبرينة ، **جرائم الحرب امام المحاكم الدولية الجنائية** ، جامعة منتوري – قسنطينة ، الجزائر ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٧ ، ص ٨١ .

٥٧ – انظر المادة (٧) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** والذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦ .

٥٨ – انظر الفقرة الاولى من البند الثاني ، من **اعلان بشان قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بتسيير الاعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠** ، على موقع جامعة منيسوتا ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccr2.html .

٥٩ – موقع منظمة حظر الاسلحة الكيميائية ، اتفاقية حظر استحداث وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة، https://www.opcw.org/ar .

٦٠ - موقع منظمة حظر الاسلحة الكيميائية ، اتفاقية حظر استحداث وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة، https://www.opcw.org/ar .

61 – Andre Munro, Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons, The Editors of Encyclopaedia Britannica, https://www.britannica.com/topic/Organisation-for-the-Prohibition-of-Chemical-Weapons.

٦٢ – انظر **نص القرار (١٥٤٠) لمجلس الامن في عام ٢٠٠٤** ، على موقع الامم المتحدة ، https://www.un.org/ar/sc/1540/1540-fact-sheet.shtml .

٦٣ – انظر نص القرار (١٥٤٠) ، المرجع نفسه .

٦٤ – كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي ، **المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة** ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان – الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٩ .
٦٥ – جمال عواد عبدالله العظامات ، **الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام في مواجهة الهجمات الالكترونية** ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت ، الاردن ، ٢٠١٤ ، ص٨٦ . وانظر يسار عطية اثوية ، اثار النزاعات المسلحة في اوربا الشرقية على الاوضاع الانسانية والاقتصادية العالمي ، مجلة كلية القلم الجامعة ، العدد ١٧ ، المجلد ٩ ، سنة ٢٠٢٥ .
٦٦ – محمد صالح العادلي ، **الجريمة الدولية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٦٦ .
٦٧ – علي محمد جعفر ، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٧ .
٦٨ – خالد حسن ناجي ابو غزالة ، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية** ، دار جليس الزمان ، عمان – الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٣١٦ .
٦٩ – سهيل حسين الفتلاوي ، **الوجيز في القانون الدولي العام** ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان – الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٢٠٢ .
٧٠ – تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها ٥٣ والمتعلق حول **مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١** ، الامم المتحدة – نيويورك / جنيف ٢٠٠٧ ، ص٣١ . (A/CN.4/SER.A/2001/ADD.1 (Part 2 .
٧١ – غسان الجندي ، **المسؤولية الدولية** ، مطبعة توفيق ، عمان – الاردن ، ط١ ، ١٩٩٠ ، ص٣ .
٧٢ – هميس رضا ، **المسؤولية الدولية** ، دار القافلة للنشر والطباعة ، الجزائر ، ١٩٩٩ ، ص١٠ .
٢٥
٧٣ – نزار العنبكي ، **القانون الدولي الانساني** ، دار وائل للطباعة والنشر ، الاردن ، ط١ ، ٢٠٠١ .
٧٤ – كريمة عبد الرحيم الطائي ، ٢٠٠٩، ص٢٣ – ٢٤ .
٧٥ – باسم محمد حمود الفهداوي ، **الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في المنازعات الدولية المسلحة** ، مكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٤ ، ص٩٣ .
٧٦ – انظر المادة (٣١) من **مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١** .

.